بسم الله الرحمن الرحيم

رعاية اليتيم
في الكتاب والسنة

إعداد

أ.د. محمد حافظ الشريدة

رئيس قسم أصول الدين في جامعة النجاح الوطنية

ورئيس لجنة زكاة محافظة طوباس

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله – صلى الله عليه وسلم– "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إنّ الله كان عليكم رقيباً" النساء (1).

وبعد؛

فإنّ أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد –صلى الله عليه وسلم–، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أيها المسلمون، أحبتي في الله...

لقاؤنا اليوم مع إحدى الموبقات التي حذّر منها النبي صلى الله عليه وسلم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله وما هنّ؟ قال: الشرك بالله وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات". رواه البخاري.

وقال تعالى: "إنّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً". النساء (10).

ويا لها من كبيرة، وهذه الكبيرة وقع فيها كثير من الناس نسأل الله السلامة والعافية!

وفي المقابل حث الإسلام على كفالة اليتيم والسعي على الأرملة والمسكين، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرّج بينهما شيئاً". رواه البخاري.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار". رواه البخاري.

ونظراً لخطورة هذا الموضوع اخترت الحديث عن مساعدة اليتامى، وسأركّز حديثي على العناصر

التالية:-

أولاً: من هو اليتيم؟

ثانياً: مكانة اليتيم في القرآن والسنة وفضل كافله.

ثالثاً: من أحق الناس بكفالة اليتيم؟

رابعاً: حكم أكل مال اليتيم.

خامساً: عاقبة من يأكل مال اليتيم.

سادساً: يتم رغم وجود الوالدين.

سابعاً: كيف تؤمّن مستقبل ولدك بعد موتك.

ثامناً: ما تكون به كفالة اليتيم.

تاسعاً: الأحكام المتعلقة باليتيم واللقيط.

عاشراً:النتائج.

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يشكو قسوة قلبه، فقال: أتحبّ أن يلين قلبك وتدرك حاجتك؟ ارحم اليتيم وامسح رأسه، وتطعمه من طعامك، يلين قلبك وتدرك حاجتك" رواه الطبراني، ففي هذا الحديث المبارك يرشد الرسول صل الله عليه وسلم إلى الدواء الشافي والجواب الكافي لعلاج قسوة القلب وتيسير الأمور ويتمثل ذلك في ثلاثة أشياء: "ارحم اليتيم، وامسح رأسه، وأطعمه من طعامك"،(والثمرة: لين القلب وإدراك الحاجة).

لقد ذكر لفظ اليتيم في القرآن الكريم ثلاثاً وعشرين مرة، وفي ذلك إشارة واضحة للانتباه والوقوف وقفة جادة أمام هذه الفئة وأمام احتياجاتها، والمشاكل التي قد تواجهها سواء كانت معنوية أم مادية أم اجتماعية أم غير ذلك.

أولاً: من هو اليتيم؟

اليتيم في اللغة: هو من مات أبواه أو أحدهما فانفرد عنهما أو عن أحدهما، واليتم هو الانفراد، ويقال: درّة يتيمة أي فريدة في نوعها، ودار يتيمة أي لا يجاورها بيت من أي جهة من جهاتها الأربع. وقيل: اليتم معناه الإبطاء وقد سمي اليتيم بذلك لأنّ البر يبطئ عنه.

وجاء في لسان العرب لابن منظور: أن اليتيم في الناس من فقد أباه، وأن اليتيم في الحيوانات والطيور من فقد أمه، وأصل اليتم الغفلة، وبه سمي اليتيم يتيماً لأنه يتغافل عن برّه بعد موت أبيه.

وأصله كذلك الانفراد فكل شيء مفرد يعز نظيره فهو يتيم، أما عند الفقهاء فمعناه أخص من هذا المعنى، فاليتيم عندهم هو كل صغير مات أبوه، فإذا بلغ زال وصف اليتم عنه وأصبح رجلاً يلي أموره بنفسه. وقد يسمى بعد البلوغ يتيماً وذلك للمبالغة، فالمبالغة في الحث على دفع ماله إليه عند بلوغه الرشد، والتحذير من أكل شيء من ماله.

قال تعالى: "وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب". النساء (2).
ومن المعلوم أنهم لا يؤتون أموالهم إلا بعد البلوغ وحينئذٍ يزول عنهم وصف اليتم، فإن قلت لم لا يعتبر الشرع من فقد أمه يتيماً كالذي فقد أباه؟ قيل: لأن الأب هو الذي يعول الصغير ويرعى شؤونه ويقوم بتعليمه وتأديبه، وكثيراً ما يجد من العطف والحنان ما يعوضه عن فقد أمه.

ثانياً: مكانة اليتيم في القرآن الكريم والسُّنة المطهّرة وفضل كافله والترغيب في ذلك:
لقد أولى القرآن الكريم اليتيم عناية كبيرة من الناحية النفسية والتربوية والمادية على حدّ سواء، مراعاة لظروفه النفسية بفقده لأبيه، إذ قد يصيبه شيء من الذل والانكسار والوحشة لا سيما إن كان أبوه ممن امتثل أمر الله تعالى:
"يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون". التحريم (6).

القرآن الكريم اهتم بأمر اليتيم أيما اهتمام، فأمر الله عز وجل بالمحافظة على أموال اليتامى، وعدم تبديدها أو تبديلها بالخبيث، أو المتاجرة بها فيما حرم الله عز وجل، فإن هذه الأموال أمانة عند ولي اليتيم سيسأل عنها بين يدي الله عز وجل: "وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً". النساء (12).
ويقول الله عز وجل: "ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشدّه وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفساً إلا وسعها وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصّاكم به لعلكم تذّكرون". الأنعام (152).

لقد أوجب الله عز وجل على أولياء اليتامى:
ألا يسرفوا في الإنفاق منها، وحذّرهم من المبادرة والإسراع إلى أكلها قبل أن يكبر أصحابها، فإن هذا من أعظم الذنوب والآثام.

وأوجب الله تبارك وتعالى على وليّ اليتامى إن كان غنياً أن يستعفف عن الأكل منها، وإن كان فقيراً إن يأكل من غير إسراف ولا تبذير، وفي أضيق الحدود.

وأوجب الله عز وجل على وليّ اليتامى أيضاً أن يردّ أموال اليتامى إليهم إذا بلغوا النكاح –مرحلة الرشد أو النضج– وأصبحوا قادرين على تصريف أمورهم وتدبير شؤونهم والمحافظة على أموالهم.

قال تعالى: "وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا، ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً". النساء (6).

ومن الآيات القرآنية التي تؤكد وترسخ هذه المعاني. قوله تعالى: "ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشدّه وأوفوا بالعهد إنّ العهد كان مسئولاً". الإسراء (34).

ويقول الله تعالى: "وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً". النساء (2). أي: إثماً عظيماً.

فالله تبارك وتعالى هو الرقيب عليكم الشهيد على أعمالكم وأقوالكم وأحوالكم، يحاسبكم على ما أظهرتم وما أسررتم، يوم لا ينفع مال ولا بنون، ولهذا ختم سبحانه الآية بقوله: "وكفى بالله حسيباً".

ومن الآيات القرآنية الكريمة التي تكرم اليتامى أعظم تكريم قوله سبحانه وتعالى: "واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار ذي الجُنُب والصاحب بالجنْب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً". النساء (36).

وقال تعالى: "ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير". البقرة (220). فلا يجوز قهره أو إيذاؤه أو سبّه أو شتمه أو ضربه أو تجويعه أو إهانته أو تكليفه بما يشق عليه.

عن عروة بن الزبير رضي الله عنه أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن هذه الآية "وإن خفتم إلا تقسطوا في اليتامى.." النساء (3)، فقالت: "يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها، تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها من غير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، أو أن ينتقص من صداقها، فنهوا أن ينكحوهنّ إلا أن يقسطوا لهنّ ويبلغوا لهنّ أعلى سنتهنّ في الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب من النساء سواهنّ". قال عروة: قالت عائشة رضي الله عنها:"وإن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فأنزل الله تعالى: "ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهنّ" النساء (127). رواه البخاري.

أما الأحاديث النبوية الشريفة التي تحثّ على رعاية وكفالة اليتامى فهي:

قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وأشار بالسبابة والوسطى وفرّج بينهما" رواه البخاري.

وقال أيضاً: "كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة وأشار بالسبابة والوسطى" رواه مسلم. أي حتى وإن كان اليتيم أجنبياً عنه.

وما أجمل قول ابن بطال: "حق على كل من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة".

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: "أنا أول من يفتح باب الجنة، إلا أني أرى امرأة تبادرني (أي تسرع لتدخل معي الجنة) فأقول لها: ما لك؟ من أنت؟ فتقول: أنا امرأة قعدت على أيتام لي". رواه الطبراني.

وعن شريح الخزاعي رضي الله عنه أن النبي قال: "اللهم إني أُحرِّج حق الضعيفين: اليتيم والمرأة" رواه النسائي.

ومعنى أُحرّج: أي ألحق الحرج والإثم الشديد على من ضيّع حقهما وأكل مالهما، فإني أحذّر من ذلك تحذيراً بليغاً وأزجر عنه زجراً كبيراً.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الساعي على الأرملة والمساكين كالمجاهد في سبيل الله أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل". رواه البخاري.

وفي رواية أخرى: أحسبه قال: " كالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر". رواه أحمد.

وعن عمرو بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "من ضم يتيماً من أبوين مسلمين إلى طعامه وشرابه وجبت له الجنة". رواه أحمد.

وعن زرارة بن أبي أوفى عن رجل يقال له مالك أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "من ضم يتيماً من بين المسلمين في طعامه وشرابه حتى يستغني عنه وجبت له الجنة البتة". رواه الطبراني.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما قعد يتيم مع قوم على قصعتهم فيقرب قصعتهم شيطان". رواه الطبراني.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "والذي بعثني بالحق لا يعذب الله تبارك وتعالى يوم القيامة من رحم اليتيم ولان له في الكلام ورحم يتمه وضعفه". رواه الطبراني.

إن كفالة اليتيم من أعظم أبواب الخير التي حثّ عليها الإسلام، وكفالة اليتيم ليست كفالته مادياً فحسب، بل الكفالة تعني القيام بشؤونه من التربية والتعليم والتوجيه والنصح والقيام بما يحتاجه من حاجات تتعلق بحياته الشخصية من المأكل والمشرب والعلاج ونحو ذلك.

وقال صلى الله عليه وسلم: "ألا من ولي يتيماً وله مال فليتجر له بماله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة". رواه الترمذي.

وقال صلى الله عليه وسلم: "ابتغوا مال اليتيم أو أموال اليتامى لا تذهبها الصدقة ولا تستهلكها". رواه البيهقي.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة".

فمن قام على اليتيم والأرملة التي مات عنها زوجها فله الأجر العظيم عند الله عز وجل.

ولعل من أعظم الأحاديث التي تحث على إكرام اليتيم حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشرّ بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه". رواه البخاري.

الصالحون وإكرام اليتيم:

كان أبو القاسم الدينوري– رحمه الله– تقيا صالحا يضرب به المثل في مجاهدة النفس، والتعفف والتقشف والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورآه بعضهم وقد اشترى دجاجة وحلوى فتعجب من ذلك فأتبعه إلى دار فيه امرأة ولها أيتام فدفعها إليهم، ولما حضرته الوفاة جعل يقول:

"سيدي لهذه الساعة خبأتك".

ثالثاً: من أحق الناس بكفالة اليتيم؟

إنّ أولى الناس بكفالة اليتيم أقربهم إليه من جهة العصبة، فإن لم يوجد له قريب من عصبته كفله أقرب الناس إليه من جهة رحمه (كجده من أمه وخاله)، فإن لم يوجد له قريب من جهة أمه: أوصى القاضي أو الحاكم به من يقوم بكفالته، أو ألحقه بدار من دور رعاية الأيتام والإحسان إليهم، وحفظ أموالهم، والعمل على إعدادهم جسمياً ونفسياً وعقلياً، حتى يصيروا رجالاً صالحين.

وأباح الله تعالى لأولياء اليتامى أن يخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم، رفعاً للحرج ودفعاً للمشقة، بشرط أن يكون ذلك بقصد الإصلاح وتوخي العدل في القسمة قدر الإمكان، قال تعالى: "ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم إن الله عزيز حكيم". البقرة (220).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما لما نزل قول الله تعالى: "ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن".الإسراء (34).

وقوله تعالى: "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً.." النساء (10).

انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه وشرابه عن طعام وشراب اليتيم، فجعل يفضل من طعامه

فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى هذه الآية "ويسألونك عن اليتامى" فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه. رواه أبو داود والنسائي.

وقد تكون كفالة اليتامى من بيت مال المسلمين حيث إن لهم الحق في الغنيمة والفيء، قال تعالى: "واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل". الأنفال (41).

رابعاً: حكم الآكل من مال اليتيم:

قال الله تعالى مؤكدا حرمة أكل مال اليتيم ومشيرا إلى مصير آكله :

*"إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا". النساء (10)

روي أنها نزلت في رجل من غطفان يقال له مرثد بن زيد ولي مال ابن أخيه وهو يتيم صغير فأكله ، فأنزل الله تعالى فيه هذه الآية.

قال الجمهور: هم الأوصياء الذين يأكلون ما لم يبح لهم من مال اليتيم.

وقيل: نزلت في الكفار الذين كانوا لا يورّثون النساء ولا الصغار.وسمي المأكول نارا بما يؤول إليه.وقيل نارا أي حراما ،لأن الحرام يوجب النار ،فسماه الله تعالى باسمه.وروى أبو سعيد الخدري _رضي الله عنه_ قال حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة أسري به قال:"رأيت قوما لهم مشافر كمشافر الإبل وقد وكّل بهم من يأخذ بهم من مشافرهم ثم يجعل في مشافرهم صخرا من نار يخرج من أسافلهم.فقلت:يا جبريل من هؤلاء؟ قال:هم الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما" رواه الطبرانيٍ، فدل الكتاب والسنة على أن أكل مال اليتيم من الكبائر.وقال صلى الله عليه وسلم :"اجتنبوا السبع الموبقات" وذكر منها "وأكل مال اليتيم". (متفق عليه)

وقال تعالى:"وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا كبيرا". النساء (2)

نزلت في رجل من غطفان عنده مال كثير لابن أخ له يتيم ،فلما بلغ اليتيم طلب ماله فمنعه عمه،فنزلت.فقال العم:نعوذ بالله من الحوب الكبير ! وردّ المال.

وقوله تعالى:"ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب" أي: لا تتبدلوا الشاة السمينة من مال اليتيم بالهزيلة ولا الدرهم الطيب بالمزيف.

وكانوا في الجاهلية لا يتحرجون عن أموال اليتامى، فكانوا يأخذون الطيّب والجيد من أموال اليتامى ويبدلونه بالرديء من أموالهم، فنهاهم الله عن ذلك.

وقيل :المعنى لا تأكلوا أموال اليتامى وهي محرمة خبيثة وتدعوا الطيب وهو ما لكم .وقوله تعالى "ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم "هذه الآية ناهية عن الخلط في الإنفاق ,فان العرب كانت تخلط نفقتها بنفقة أيتامها فنهوا عن ذلك ثم نسخ بقوله تعالى :"وإن تخالطوهم فإخوانكم " وقد تأّول الناس في هذه الآية النهي عن الخلط فاجتنبوه من قبل أنفسهم، فخفف عنهم في قوله تعالى :"..ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم الخير

وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم إن الله عزيز حكيم" البقرة (220) فنهوا أن يعتقدوا أن أموال اليتامى كأموالهم فيتسلطوا عليها بالأكل والإنتفاع.

وقوله تعالى :(إنه كان حوبا كبيرا) أي إثما كبيراً.

قال السدّي رحمه الله:" يحشر آكل مال اليتيم ظلماً يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه ومن سمعه وأنفه وعينيه، كل من رآه يعرف أنه آكل مال اليتيم". رواه الطبراني.

قال العلماء: "فكل ولي ليتيم إذا كان فقيراً فأكل من ماله بالمعروف بقدر قيامه عليه في مصالحه وتنمية ماله فلا بأس عليه وما زاد على المعروف فسحت حرام، لقوله تعالى: "ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف". النساء (6).

وفي الأكل من مال اليتيم بالمعروف أربعة أقوال:

الأول: أنه الأخذ على وجه القرض.

الثاني: الأكل بقدر الحاجة من غير إسراف.

الثالث: أنه الأخذ بقدر إذا عمل لليتيم عملاً.

الرابع: الأخذ عند الضرورة، فإن أيسر قضاه وإن لم يوسر فهو في حِلّ.

خامساً: عاقبة من يأكل مال اليتيم:

يأتي هذا التحذير والترهيب والإنذار المرعب الذي يفزع القلوب الحيّة، ليبيّن عاقبة آكل مال اليتيم بقول الله تبارك وتعالى: "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً". النساء (10).

الله أكبر! إنها صورة مفزعة.. صورة النار في البطون وصورة السعير في نهاية المطاف!

لقد هزّت هذه الآية قلوب الصحابة هزّاً عنيفاً، وملأتها بالخوف والرهبة، ومن خوفهم عزلوا طعامهم

وشرابهم عن طعام وشراب اليتامى.

وقال تعالى: "أرأيت الذي يكذب بالذين فذلك الذي يدعّ اليتيم، الماعون". (3).

لقد جعل الله تعالى نهر اليتيم وزجره علامة من علامات التكذيب بالدين، وهذه علامة شؤم والعياذ بالله!

وبعد أن عرفنا فضل الإحسان إلى اليتيم والترهيب من ظلمه، وتبيّن لنا الرشد من الغي فأي الطريقين نختار؟!

كم من أرملة مات زوجها وترك لها أولاداً صغاراً لا تملك لهم ولا لنفسها قوت أيام! كم من يتيم ينظر إلى آباء أصحابه وكل أب يضع يد ولده في يده، ويصطحبه ليشتري له كسوة أو طعام ولا يجد اليتيم يداً رحيمة تمسك بيده!

لماذا قست القلوب؟ لماذا جفّت أصابع المسلمين عن الخير؟؟ لماذا جفّت الرحمة؟؟ لماذا مات الحنان؟؟ أهذه أخلاق قوم يؤمنون بالله واليوم الآخر؟؟ لماذا لا تحض على طعام المسكين؟؟ لماذا لا تكرم اليتيم؟؟ ألا تريد السير على هذا الطريق القويم؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: "خاب عبد وخسر من لم يجعل الله تعالى في قلبه رحمة للبشر".

كم من طفل يحتاج إلى بسمة!

كم من طفل يحتاج إلى رحمة!

كم من طفل إذا مرض لا تجد أمه ثمن الدواء، وأطفال يموتون من الشبع!

كم من أطفال يموتون من الجوع!

سادساً: يتيم رغم وجود الوالدين:

قد يكون الوالدان موجودين على قيد الحياة ومع ذلك فإنك ترى أطفالهم كأنهم في عداد الأيتام وذلك لانشغال الوالدين في العمل أو غير ذلك، فالوالد منهمك بعمله وتجارته لا يدري عن حال أولاده شيئاً، والمرأة منشغلة كذلك بالعمل أو بالأسواق أو بالزيارات، فينشأ الطفل كاليتيم، ورحم الله القائل:

ليس اليتيم من انتهى أبواه من همّ الحياة وخلّفاه ذليلاً
إنّ اليتيم هو الذي تلقى له أما تخلّت أو أباً مشغولاً

فإذا أحسّ الطفل بانفراده ووحدته رغم وجود والديه فهو يحسّ باليتم، فالصبي أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة خالية من كل نقش وصورة، وهو قابل لكل ما نقش عليها، فإن عوّد الخير

وربّي على الإسلام سلم في الدنيا والآخرة، وإن عوّد على الشر وربّي على موائد اللئام شقي وخسر وكان الوزر على والديه أو ولي أمره قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون". التحريم (6).

ومن أمثال اليتم الصوري:

1- كثير من الآباء قد جعلوا أبناءهم أيتاماً بحيث يخرج أحدهم للعمل وينسى واجبه تجاه أولاده، نتيجة انشغاله بالرزق.

2- صنف آخر من الرجال يقضون نهارهم بالعمل ولياليهم بالسهر مع الأصدقاء حتى الفجر.

3- صنف آخر من الرجال يقضي عمره مغترباً عن زوجته وأولاده من أجل العمل، وينسى احتياجات الزوجة والأولاد.

4- صنف آخر من الرجال يقضون نهارهم بالعمل ولياليهم بالسهر في بيوتهم على شاشات التلفاز أو الفضائيات، وويل للأطفال إن تكلموا أثناء مشاهدة التلفاز.

إن أولادنا وزوجاتنا ليسوا بحاجة إلى المال فقط وليسوا بحاجة إلى الطعام والشراب واللباس وما شاكل ذلك من ماديات فقط، بل هم بحاجة إلى رعاية وعطف وحنان وتوجيه، قال صلى الله عليه وسلم: "كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته".

سابعاً: كيف تؤمّن مستقبل ولدك بعد موتك؟

قال الله تعالى: "ولْيخش الذين لو تركوا من خلفهم ذريةً ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً". النساء (9).

فها هو ذا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يدخل عليه ابن عمه وهو على فراش الموت فقال يا أمير المؤمنين إنك قد اقفرت أفواه ولدك من هذا المال فلو أوصيت بهم إليَ وإلى نظرائي من قومك فكفوك مؤونتهم، فلما سمع مقالته قال: أجلسوني فأجلسوه، فقال عمر: قد سمعت مقالتك، أما قولك إني أقفرت أفواه ولدي من هذا المال، فوالله ما ظلمتهم حقاً هو لهم، ولم أكن لأعطيهم شيئاً لغيرهم، وأما ما قلت في الوصية فإن وصيي فيهم الله عز وجل، ثم قرأ قوله تعالى: "إن وليي الله الذي نزّل الكتاب وهو يتولّى الصالحين". الأعراف (196).

وإنما وَلَدُ عمر بين إحدى رجُلين إما رجل صالح فسيعينه الله، وإما غير ذلك فلن أكون أول من أعانه.

فلا مانع على الإطلاق أن تسعى تؤمن مستقبل أولادك شريطة أن لا تضيّع حق الله عز وجل لتوفر لهم السعادة في حياتك وبعد مماتك. والأصل في ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال كثير ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي؟ قلا: "لا"، قال سعد: شطر مالي: قال: "لا"، قلت: الثلث، قال: "الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس".

ثامناً: ما تكون به كفالة اليتيم:

تكون كفالة اليتيم بضم اليتيم إلى حجر كافله أي ضمه إلى أسرته، فينفق عليه ويقوم على تربيته وتأديبه حتى يبلغ، لأنه لا يتم بعد حلم أو بلوغ.

والكفالة هي أعلى درجات رعاية اليتيم ، حيث إن الكافل يعامل اليتيم معاملة أولاده في الإنفاق والإحسان والتربية.

وهذه الكفالة كانت هي الغالبة في عصر الصحابة الكرام، فالصحابة –رضي الله عنهم – كانوا يضّمون اليتامى إلى أسرهم ، فقد جاءت امرأة الى النبي –صلى الله عليه وسلم – تسأل عن الصدقة أتجزئ عنها على زوجها وعلى أيتام في حجرها؟؛ فقال لها النبي –صلى الله عليه وسلم– : لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة .(متفق عليه).

وقد تتغير كيفية الكفالة من زمن إلى زمن ومن مكان إلى مكان حسب الظرف ، فتكون الكفالة أيضا بالإنفاق عليه مع عدم ضمه إلى الكافل ، كما هو حال كثير من أهل الخير الذين يدفعون مبلغاً من المال لكفالة يتيم يعيش في جمعية خيرية ، أو يعيش مع أمه أو نحو ذلك ، فهذه الكفالة أدنى درجة من الأولى ، وكل من يدفع المال للجمعيات الخيرية التي تعني بالأيتام يعتبر كافلاً لليتيم، وهو داخل إن شاء الله في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أنا وكافل اليتيم في الجنة كهذا" متفق عليه، قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: ((..كافل اليتيم هو القائم بأموره من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وتعليم وغير ذلك وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال لنفسه أو من مال اليتيم بولاية شرعية)).

هذا، وكفالة اليتيم المالية تقدر حسب مستوى المعيشة في بلد اليتيم المكفول، بحيث تشمل حاجات اليتيم الأساسية دون الكماليات، فينبغي أن يتوفر لليتيم المأكل والمشرب والملبس والمسكن، بحيث يعيش حياة كريمة ولا يشعر بفرق بينه وبين أقرانه ممن ليسوا بأيتام، ولا بأس أن يشارك أكثر من شخص في كفالة اليتيم.

تاسعاً: الأحكام المتعلقة باليتيم واللقيط:

اليتيم كما قلنا هو الطفل الذي فقد أباه قبل البلوغ، فإذا بلغ زال عنه اسم اليتيم حقيقة، وهناك فرق واضح بين اليتيم واللقيط، فاليتيم معلوم النسب وإن فقد والده، أما اللقيط فهو مجهول النسب وغالباً ما يكون من زنا ، ويجمع بينهما وجوب رعايتهما والعطف عليهما، والأحكام الشرعية المتعلقة باليتيم في الشريعة الإسلامية تختلف عن تلك المرتبطة باللقيط ، وإن كان البعض يخلط بينهما ويطلق عليهما معاً مصطلح (اليتيم) ، رغم الفروق الجوهرية بينهما ، فالأساس في تعريف الطفل اليتيم هو فقدانه الأب بالموت ، أما اللقيط فهو مجهول النسب أو الوالدين ، وغالبا ما يكون عن زنا ، والشريعة الإسلامية وإن كانت دعت لكفالة اليتيم واللقيط أيضا إلا أنها ميزت بينهما تمييزاً واضحاً في الأحكام المتعلقة بهما ، ولقد وضع فقهاء المسلمين بابا سموه باب اللقيط ، ودعوا إلى الرفق به وإنقاذه من الهلاك ، ونقلوا آثارا مرغبة في ذلك ، بوصفه لا ذنب له في جريمة والديه، سواء كان اللقيط في الأصل مجهول النسب أو معلوم النسب ، نزولاً على حكم النص القرآني: ((ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله)) الأحزاب (5).

كما أن هذا اللقيط بهذا الاعتبار لا يرث ممن قام بتربيته بعد الوفاة، لأن الإرث بسبب البنوة الصحيحة أي للمولود على فراش زواج صحيح ، وإن كان لمن قام بالتربية أن يبره بالوصية له أو بالهبة المنجزة في الحال . إن مجهولي النسب في حكم اليتيم لفقدهم لوالديهم بل هم أشد حاجة للعناية والرعاية من معروفي النسب ، لعدم معرفة قريب يلجؤون إليه عند الضرورة ، وعلى ذلك فإن من يكفل طفلاً من مجهولي النسب فإنه يدخل في الأجر المترتب على كفالة اليتيم .

وهكذا فإن الإسلام اعتنى بالمستضعفين لا سيما الأطفال اليتامى واللقطاء والمعاقين ، ووجّه المجتمع لحماية هذه الشرائح الإجتماعية الضعيفة وعدم الإعتداء على حقوقها أو الإساءة إليها بالقول أو الفعل.

عاشراً:النتائج

هذه أهم التوصيات والنتائج التي توصلت إليها :

1) أحقّ الناس بكفالة اليتيم هم أقرب الناس إليه من أهله.
2) إن اليتيم هو من فقد أباه ،وإن اليتيم من الحيوانات من فقد أمه.
3) إن اللقيط هو مجهول النسب ، ويطلق على المولود الذي ألقته من ولدته في الطريق .
4) أولى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة عناية كبيرة باليتيم من الناحية النفسية والمادية وجعل

الإسلام كفالة اليتيم من القربات التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى .

5) من أراد أن يكون مع الرسول –صلى الله عليه وسلم – في الجنة فليكفل يتيماً.
6) جعل الإسلام خير بيت من بيوت المسلمين بيت يحسن فيه إلى اليتيم.
7) حث الإسلام على المتاجرة بأموال الأيتام لكي تنمو وتزداد.
8) سبق الإسلام الشرق والغرب في الحث على رعاية الأطفال والأرامل.
9) من كفالة اليتيم في الإسلام أن يشعر الطفل بأنه لم يفقد أباه.
10) حث الإسلام على حفظ أموال الأيتام من التلف والضياع.
11) جعل الإسلام من الرحمة وزوال قسوة القلوب مسح رأس اليتيم وإطعامه من طعام الأسرة.
12) حذر الإسلام من الإساءة إلى اليتيم أو جرح شعوره ولو بكلمة.
13) حرم الإسلام أخذ أو أكل أموال الأيتام وجعلها سحتا كبيراً.
14) لا يجوز للولي أن يتبرع بشيء من مال اليتيم أو يتصدق منه أو يهبه أو يقرضه.
15) عاقبة الإعتداء على الأيتام نار جهنم ، واعتبرها الإسلام من الكبائر.
16) هناك عدد من اليتم الصوري مثل سفر الوالد وتركه أولاده من غير رعاية.
17) لقد أولت الشريعة الإسلامية العناية الكاملة بالأيتام ورعايتهم والمحافظة على أموالهم ، وحذرت كل الحذر من ذلك.
18) حث الإسلام أهل الخير على التبرع للجمعيات والمراكز التي تقوم على شؤون أو رعاية الأيتام .

والحمدلله رب العالمين